

مفاهيم القرآن

(611) وهم فاسقون، لأنَّهم خرجوا بهذا الفعل عن طاعة الله. ثم هل هناك عبارة أصرح في انحصار حق التقنين في الله وانتفائه عن غيره، من قوله تعالى: أ. (فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ) بَيِّنَاتٌ مِّنْ رَبِّكُمْ بِمَا أَهْلَكْتُمُ الْبَنِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ) ب. (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شُرَكَاءَ) وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّهْتَدِ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَا يَهْتَدِ) . وهذا المنهاج والشرعة هو نظام الحياة لكل الأمم، لكل أُمَّة حسب استعدادها وحسب حاجتها. وحيث لا يمكن للنظام الإلهي أن يكون ناقصاً وعاجزاً ليكمل عن طريق النظام البشري، لذلك ليست هناك حاجة مطلقاً إلى النظام البشري مع وجود النظام الإلهي والقانون الرباني. ج. ثم يعود القرآن مرة أُخرى يؤكد بقاطعية، أنَّ أي اتباع لغير أحكام الله ما هو إلاَّ اتباع للهوى، والهوس إذ يقول: (وَأَنِ احْكُمُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) بَيِّنَاتٌ مِّنْ رَبِّكُمْ بِمَا أَهْلَكْتُمُ الْبَنِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ) د. وبالتالي يعتبر القرآن كلَّ حكم وتشريع لا ينبع عن الوحي (حكماً جاهلياً) فيقول بصراحة متناهية: (أَفَحُكُّمُ الْإِسْلَامَ يَكْفُرُونَ) . إجابة عن سؤال يمكن أن يقال إنَّ الرجوع إلى غير الحكم الإلهي إنَّما لا يجوز إذا كان هناك حكم إلهي، أمّا إذا لم يكن هناك حكم لله في مورد من الموارد، فلم لا يجوز حينئذ